

الدرس 4 من الطهارة من بلوغ المرام

خالد المصلح

نواصل ما كنا قد شرعنا فيه من التعليق على احاديث بلوغ المرام في كتاب الطهارة باب المياه قلنا قد وصلنا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم طهور اء احكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات. سم الله يا اخي - [00:00:00](#)

قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اله احكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب. اخرج مسلم. وفي لفظ له فليره. وللترمذي اخراه - [00:00:20](#)

او اولاهن بدرابا. الحمد لله رب العالمين. نقل المصنف الحافظ بن حجر رحمه الله في كتابه بلوغ المرام عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اء احكم - [00:00:50](#)

اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات ولاهن بالتراب. اخرج مسلم. وفي لفظ له اي للامام فليرق وللترمذي اخراهن اولهن بالتراب. هذا الحديث كيف تطهر نجاسة الكلب؟ النجاسات هي كل ما حكم الشارع بانه نجاسة - [00:01:11](#)

فان النجاسة ليست امرا اجتهدا. لا يحكم لشيء من الاشياء بانه نجس حتى يقوم الدليل من الكتاب او من السنة بانه نجس. فلا يثبت في شيء من الاشياء. حكم النجاسة الا - [00:01:41](#)

ليه؟ وقد جاءت النصوص مبينة للنجاسات على وجه البين. ثمان النصوص بينت ان الاصل في الاشياء الطهارة. فالاصل في كل شيء انه طاهر. حتى يدل الدليل على نجاسته. فمن قال في شيء من - [00:02:01](#)

الاشياء انه نجس يحتاج ان يحتاج ان يقوم احتاج الى ان نقيم دليلا على ذلك. هذا الحديث فيه بيان كيف تطهر نجاسة الكلب؟ وقد رواه البخاري ومسلم الا ان المصنف رحمه الله ذكره من رواية مسلم دون رواية البخاري لان رواية مسلم اتم - [00:02:22](#)

واوفى في بيان الحكم من رواية البخاري. وقد اخرج الامام مسلم من حديث هشام من حديث هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا هو اسناد هذا هو طريق اللفظ - [00:02:48](#)

الاول واما اللفظ الاخر وهو قوله وفي لفظ فليرق فسيأتي انه من طريق اخر غير هذا الطريق. قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم طهور اء احكم اذا ولغ فيه - [00:03:08](#)

كل طهور اي تعلقو التطهير طريقة التطهير عمل التطهير للاناء اذا ولغ فيه كلب وما سيأتي بيانه. فقوله طهور بالظن مصدر لبيان الفعل الذي يحصل به التطهير فقوله طهور اء احكم اي الفعل. الذي يحصل به تطهير الاناء. والاناء وعاء من الاوعية. يطلق - [00:03:25](#)

على كل ظرف للانتفاع به سواء كان من استعمال الادمي او من استعمال غيره. والغالب في الانية تستعمل في منافع الناس سواء كان ما فيها سائلا او ما او كان ما فيها مائعا. لكن في الغالب يطلق الاناء على ما كان فيه مائع - [00:03:58](#)

هذا في الغالب ولكن الواقع انه يستعمل في هذا وذاك يستعمل في الوعاء الاناء في السوائل وفي مما يقصد الناس حفظه في الاوعية. قوله صلى الله عليه وسلم طهور اء احكم اي اء احكم - [00:04:25](#)

هاي الاناء الذي يملكه احكم او ينتفع به. فالاضافة هنا اما اضافة ملك او اضافة اختصاص. سواء كان ملكا له او كان مختصا به او كان مالكا لمنفعته طهور اء احكم اذا ولغ فيه الكلب ولغ فيه الكلب اي ادخل فيه فمه - [00:04:45](#)

والبلوغ هو شرب الماء باللسان فقوله صلى الله عليه وعلى وعلى اله وسلم اذا ولغ فيه الكلب اي اذا ادخل فيه لسانه وغالبا يطلق هذا على شرب الحيوان من السباع فاكثر ما يكون البلوغ في السباع والسباع هي الحيوانات التي على نحو الكلب - [00:05:10](#)

سواء كانت ذات ناب يفترس به او كانت لا ناب لها يفترس به او له ناب لكنه لا لا يفترس به فقله صلى الله عليه وسلم ظهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب اي اذا ادخل الكلب فيه فمه - [00:05:39](#)

سواء كان هذا الادخال عبثا او كان هذا الادخال لشرب الماء ولذلك جاء في بعض الروايات ظهور اناء احدكم اذا شرب فيه الكلب فالبلوغ غالبا يستعمل للشرب قوله صلى الله عليه وسلم - [00:05:59](#)

الكلب المقصود به الحيوان المعروف. وهو حيوان من الحيوانات التي تخالط الناس اما قصدا او غير من غير قصد اما قصدا فيما اذا كان الحيوان للحراسة او كان الحيوان الماشية او كان الحيوان للصيد اذا كان الكلب للصيد او للحراسة - [00:06:25](#)

او حرف او للماشية فاقتناه في هذه الحال مقصود ويدخل في قوله صلى الله عليه وسلم ظهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا وكذلك فيما اذا طرأ الكلب على - [00:06:51](#)

الاناء من غير مخالطة له. كان يكون كلبا شاردا او كلبا سائبا ويرد اناء من البيت فعند ذلك هذا هو طريق التطهير ولا فرق في ذلك بين الكلب الذي يجوز اقتناؤه والذي لا يجوز اقتناؤه - [00:07:11](#)

فإن الجميع مندرج في عموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فيه فالألف واللام هنا للص للجنس وللإستغراق فتشمل كل كلب سواء كان مما يقتنى او كان مما لا يقتنى وهنا - [00:07:33](#)

نحتاج الى ان نقف لمعرفة ما الذي يجوز اقتناؤه من الكلاب؟ ومن لا وما لا يجوز اقتناؤه. لان من الناس من يقتني الكلاب تقليدا بعض الكفار وتقليد وتقليدا لبعض الناس الذين جعلوا اقتناء الكلاب آآ مفخرة وحضارة - [00:07:53](#)

ورقيا وهذا محروم من حيث الاجر والثواب وهو ايضا مخالف وهو ايضا مهدد بالعقاب فان النبي صلى الله عليه عليه اخبر انه من اقتنى كلبا لغير حراسة ولا حرث ولا صيد نقص من اجره في كل يوم قيراط - [00:08:15](#)

اي قدر قيراط وهذا يبين ان اقتناء الكلب من غير حاجة من من ما جاء فيه الوعيد عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهو يدل على انه من كبائر الذنوب لان الكبائر هي كل مخالفة جاءت فيها عقوبة - [00:08:38](#)

او جاء فيها آآ خبر عن عقوبة دنيوية او اخروية. فان ذلك فان والعقوبة المقصود بها الدنيوية اما حد ونحوه. واما في الاخرة فكل عقوبة رتب عليها عقوبة كل فعل رتبت عليه عقوبة اخروية معينة فان الانسان اذا غشاه - [00:09:02](#)

يكون قد غشى كبيرة من الكبائر. والذي لا يجوز اقتناؤه من الكلاب هو ما لم يكن له مقصد في اقتناؤه كلاب الحراسة او كلاب الصيد او كلاب الماشية او كلاب الحرف فما عدا هذه فانه لا يجوز اقتناؤه و - [00:09:28](#)

لا فرق في ذلك بين كلب جميل وكلب قبيح بين كلب صغير وكلب كبير. فالجميع كله مما نهى عنه ومن مما نهى عن اقتناؤه اقتناؤه الا ان يكون فيه اه مصلحة ومنفعة. فورد في عقوبة الاقتناء نقص - [00:09:48](#)

الاجر وايضا اجتناب الملائكة فان الملائكة كما جاء في الصحيح لا تدخل بيتا فيه كلب وهذا يدل على ان ذلك من موجبات البعد عن الخير ومن موجبات حصول الشر فان تجافي الملائكة وبعدهم عن الانسان والمقصود - [00:10:08](#)

هنا ملائكة الرحمة هو من موجبات حصول ما يكره الانسان لان قرب ملائكة الرحمة مؤذن بالخير اولى الفضل ولهذا ولهذا في مجالس الذكر تدنو الملائكة وتحضر الملائكة وحضورهم سببا من اسباب المباركة وحصول الخير وعظمة الاجر وتكفير الفضل والصحة المباركة مع مع عباد الله الصالحين - [00:10:28](#)

وكل هذه فضائل تفوت بسبب هذا الاقتناء الذي آآ اذا لم يكن داء له داع. اذا قوله صلى الله عليه اذا ولغ فيه الكلب يشمل جميع انواع الكلاب. قال ان يغسله سبع مرات. ان يغسله سبع مرات - [00:10:58](#)

اي ان يغسل الاناء سبع مرات. وهذا من حيث العدد. وقوله سبعا في بعض الروايات ان يغسله سبعا كما جاء في آآ بعض روايات هذا الحديث المقصود به سبع مرات وهو نائب عن المفعول المطلق يغسله غسلا - [00:11:18](#)

سبعا وقول اولاهن بالتراب هذا فيه النص على ان اول هذه الغسلات تكون بالتراب وذلك لان التراب ظهور في هذه الحال وقد نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم التنصيص على انه اولاه في هذه الرواية هو المحفوظ الراجح في روايات هذا الحديث. فقد جاء -

ذلك على انحاء على نحوين اولاهن بالتراب جزما وجاء على نحو اخر فيه الشك وهو قوله في رواية الترمذي اخراهن او اولاهن بالتراب. اخراهن او اولاهن بالتربة بالتراب او هنا ليست للتنويع. ليس المقصود منها التلويع يعني لك ان تغسل او ان تجعل التراب في

اولها - 00:12:08

او في اخرها انما هي للشك. والذي يرفع هذا الشك والذي يرفع هذا الشك الرواية التي فيها التنصيص على ان اولاهن بالتراب.

وقد جاء هذا الحديث في صحيح الامام مسلم من حديث عبدالله المغفل ان النبي صلى الله عليه - 00:12:38

وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسله سبع مرات والثامن وعفروه الثامنة بالتراب. وعفروه الثامنة بالتراب وقد استدل بعضهم

بهذه الرواية على انه يختار اما ان تكون غسلة التثريب في - 00:12:58

اول الغسل او في اخره فيكون قوله في رواية الترمذي اخراهن او اولاهن بالتراب على وجه التخيير والتنويع. ولكن الصواب ان

رواية عبد الله ابن مغفل لا تفيد ان الاخيرة في التراب انما قال والثامنة في التراب بناء على ان - 00:13:18

امنة مختلفة عن السبع. فلذلك خصت بعدد كما قال الله تعالى في عدة اهل الكهف قال تعالى ثلاثة رابعهم كلبهم خمسة سادسهم كلبهم

الان ذكره على وجه المستقل في الرابع او الخامس او السادس ليس المقصود انه خارج عن العدد بل هم خمسة ومنهم الكلب لكن

التنصيص - 00:13:42

على عدد المستقل زائد عن العدة الحقيقية لانه مختلف عنهم في الجنس. فالان السبع غسلات كلها بالماء الا واحدة بالتراب فلما كانت

هذه الواحدة مغايرة لبقية السبعة خصم بعدد زائد فقال والثامنة بالتراب فاغسلوه سبعا كما في رواية عبد الله بن المغفل رضي الله

تعالى عنه اغسلوه سبع مرات - 00:14:12

وعفروه الثامنة بالتراب. وليس المقصود ان التعفير يكون في اخرها انما لانها منفصلة ذكرت عددا مستقلا عن سائر السبت والراجح

في غسل اه بلوغ الكلب في الاناء انه بسبع غسلات وليس بثمان. وان اول السبع تراب - 00:14:42

وقد اختلف العلماء رحمهم الله هل يقوم غير التراب مقامه؟ كما لو غسل بالصابون مثلا او غسل بالقشنان او غسل بمنظفات اخرى هل

يقوم ذلك مقام التراب؟ على قولين لاهل العلم. منهم من قال ان غيره يقوم مقامه. لان - 00:15:08

المقصود المبالغة في التنظيف والتطهير. فكيف ما حصل ذلك باي وسيلة حصلت فانه يحصل المقصود وانما ذكر النبي صلى الله عليه

وسلم ونص على التراب دون غيره لانه الايسر في التحصيل. فلم يذكر وشنانا او - 00:15:28

او غير ذلك مما يستعمل في التنظيف لانه قد لا يتيسر للانسان. ولذلك نص على التراب بسهولة فاذا استعمل غيره اجزا. وقال اخرون

بل لا يجزئ الا التراب. وذلك ان النص على التراب - 00:15:48

ونص على مطهر. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فهي مادة تطهير ولذلك وهذا لا يتوفر في

بقية وسائل التطهير الاخرى التي آتتستعمل في التنظيف فليس - 00:16:08

باستعمال التراب في تطهير نجاسة الكلب لمجرد التنظيف والمبالغة فيه. انما المقصود جمع نوعي الطهور فالطهور يكون بالماء وهذا

هو الاصل ويكون بالتراب وهذا بدل فيما اذا لم يوجد الماء وفي نجاسة - 00:16:28

الكلب جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين نوعي مادة الطهارة. مادة الماء وهي الاصل وهي الاكثر في العدد ومادة التراب وهي مادة

تطهير لقوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا - 00:16:48

وهذا وهذا المعنى اقرب اظهر في تحقيق الامر الذي امر به النبي صلى الله عليه ان الامر يختص بالتراب ولا يقوم غير التراب مقامه.

وقد قيل في بعض البحوث المعاصرة النفيسة - 00:17:08

سؤر الكلب في سؤر الكلب نجاسة ان في سؤر الكلب نجاسة لا يزيلها الا التراب. فاذا كان هذا ثابتا علميا على وجه لا يلتمس فهذا

يكون من الاعجاز النبوي حيث نص على التراب دون غيره. لكن نحن لا نحتاج في الايمان بما يخبر به - 00:17:28

النبي صلى الله عليه وسلم او يأتي به من الاحكام ان يضيف اليه انجازات او اكتشافات حديثة بل نؤمن بما جاء به النبي صلى الله

عليه وسلم ونعلم ان ما جاء به هدى وانه من رب العالمين وانه - 00:17:48

وانه آآ سعادة للناس في دنياهم واخراهم سواء ثبت ذلك بالاكشاف المعاصر او لم يثبت فلا لا نتوقف في اثبات ما اثبتته النبي صلى

الله عليه وسلم على مثل هذا. والمقصود ان العلماء في الاقتضاء في استعمال - 00:18:08

غير التراب مقام التراب لهم في ذلك قولان منهم من قال يصلح ويغني ان يستعمل في تنجيسه في تطهير النجاسة الكلب وولوجه كل

مادة منظفة ولو لم تكن من التراب ومنهم من يرى ان ذلك خاص بالتراب وهو الاقرب الى - 00:18:28

ولانه الذي نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولان التراب ظهور نص عليه ايضا النبي صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة

جعلت هي الارض مسجدا وطهورا. في حديث جابر وفي حديث حذيفة وجعلت تربتها لنا طهورا - 00:18:48

وقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا ولغ الكلب في اذا ولغ آآ طهور نعم طهور احد الطهور اله احدكم اذا ولغ فيه الكلب نص في

ان تطهير سؤر الكلب بهذا بهذه الطريقة. ويفيد الحديث - 00:19:08

ان سؤر الكلب نجس ان سؤر الكلب نجس وان وانه يظهر اذا كان في الاناء على هذا النحو فهل اذا اصاب سؤر الكلب شيئا من الارض

او شيئا من اللباس او شيئا من المتاع. يظهر بنفس الطريق - 00:19:32

ام ان هذا هو في تطهيره اذا ولغ في اناء للعلماء في ذلك قولان منهم من يقول ان جميع نجاسة الكلب سواء كانت في اناء او في

غيره تطهر بهذا الطريق - 00:19:55

تطهر بهذا الطريق فطريق تطهير نجاسة الكلب سواء كانت في اناء او كانت في لباس او كانت في ارض هو هذا السبيل الذي ذكره

النبي صلى الله عليه وسلم سبعة يغسل سبع مرات احداهن بالتراب. وقال جماعة من اهل العلم ان هذا - 00:20:12

نص ورد في بلوغ الكلب. فلا يلحق به غيره. فلا يلحق به غيره. فاذا اصاب الانسان من لعاب كلب في ثيابه او في بدنه او في الارض

فانه لا يجب عليه ان يغسله سبعا احداهن بالتراب بل يكفيه ان - 00:20:32

يغسله مرة تذهب بالنجاسة تذهب باثر نجاسته. ولا يحتاج الى ان يكرر سبعا ولا الى ان يكون احداهن بالتراب وهذا هو الاقرب الى

الصواب. ان التسبيح في الغسل في تطهير لعاب الكلب آآ وولوجه. ليس في كل - 00:20:52

ما يصيبه ما يصيبه من من الثياب وغيرها بل هو في البلوغ فقط ومعلوم ان ما لم يرد به لا يلحق بما ورد به النص الا اذا وافقه في

العلة. وهذا امر غير معلل. هذا امر غير معلل. واذا كانت العلة غير - 00:21:12

واضحة فالقياس هنا لا يمكن ان يتم لان من شروط صحة القياس ان توجد العلة في الفرع كما هي في الاصل. ولما العلة خفية غير

معلومة فانه لا يتمكن في هذه الحال من اللاحق - 00:21:32

وعليك اذا اصاب الانسان لعاب الكلب في ثوبه او في بدنه فانه لا يجب عليه ان يغسله سبعا انما يجب عليه ان يغسله مرة واحدة هذا

الذي دلت عليه الادلة فيما يظهر هذا الذي دل عليه الدليل وذلك انه لم يرد في النجاسات التسبيح الا في - 00:21:49

بلوغ فلحق به غيره. الامر الثاني هل غير الولوج كعرق الكلب وبوله وغائط على نحو ثوره ونحو وولوجه في التطهير فاذا اصاب

الانسان بول كلب او اذا اصاب اصاب الفرش او الارض بولك كلب هل يلزم غسله بهذا النحو الذي ذكر النبي صلى الله - 00:22:10

الله عليه وسلم للعلماء في هذا قولان على نحو ما تقدم. منهم من يقول هذا في جميع نجاسات الكلب وهي اغلظ النجاسات كلها على

حد سواء. ورد النص في الولوج وغيره من باب اولي. ورد النص في الولوج وغيره من باب اولي - 00:22:40

كعرقه وبوله وغائطه ويقولون اذا كانوا اشرف ما فيه صوره وبولوجه وبوله وغائط من باب اولي وهذا من حيث النظر قد يكون له

وجاهة. لكن الامور كما ذكرت ليس لم يكن ثمة نص آآ - 00:22:59

اظهروا العلة فالعلة في ذلك غير ظاهرة وبالتالي اللاحق بالنص اللاحق بالقياس محل تأمل ونظر والصواب ان النص ورد في نوع من

نجاسة الكلب فلا يلحق به غيره. فاذا بالغ الكلب في - 00:23:19

اناء او بال الكلب في مكان واحتاج الانسان الى تطهيره فانه يكفيه ان يستعمل من الماء ما يزيل به اثر النجاسة لا يحتاج في ذلك الى

تسبيح ولا الى تكريم. لا يحتاج الى تسبيح ولا الى تتريب - 00:23:39

هذا ما يتصل بما جاء في هذا الحديث في قول النبي صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب. وفي لفظ له قال فليرقه اي في لفظ لمسلم. وانما افرد المصنف رحمه الله بالذكر ولا - [00:23:56](#)

يأتي به في سياق الحديث لان هذه اللفظة قد تكلم فيها بعض اهل العلم فقالوا انها غير محفوظة لان ان الذين رووا الحديث عن الاعمش لم يذكر اكثرهم هذه الزيادة وعلى رأسهم شعبة وابو معاوية وهم من - [00:24:16](#)

قص الناس بالاعمش سليمان ابن مهران رحمه الله ولم يذكروا عنه هذه الزيادة فدل ذلك على انها زيادة آ على انها زيادة لا لا تثبت. وعلى كل حال قوله فليرقه اي فليصبه في الارض - [00:24:36](#)

اي فليرمي اي فلا ينتفع منه بشيء. وهذا سواء جاء به النص او لم يأتي به النص معلوم بقوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا. اولاهن بالتراب. حيث ان النبي امر بغسل الانااء. ومعلوم ان - [00:24:56](#)

انه اذا امر بغسل بغسل اناء لتنجسه بسؤر الكلب فان ما فيه قد تنجس. فاذا ولغ الكلب في اناء فاذا امر بغسل الانااء ما معناه؟ يفيد ان ما في الانااء قد - [00:25:16](#)

كان الجسم وبالتالي فان هذه الزيادة مفهومة وان لم تثبت في قول الحفاظ من حيث الاسناد الا انها ثابتة من حيث المعنى حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل الانااء بقوله بتطهير الانااء بقوله طهور اناء احدكم اذا ولغ - [00:25:33](#)

فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب. وقوله في رواية الترمذي اخراهن واواهن بالتراب ذكرت ان او هنا للشك وان الراجح ما دلت عليه رواية مسلم من ان ذلك في اول - [00:25:53](#)

الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم قولهن بالتراب. فهل اذا نسي الانسان واستعمل الماء في الاول والثاني ثم تذكر التراب في الثالث. هل يكفي هذا؟ ام لابد ان يعيد؟ فيما يظهر انه يكفي. لانه حصل المقصود - [00:26:13](#)

من الجمع في في تطهير الانااء بين التثريب واستعمال الماء. نعم. نعم الحديث الذي ايه؟ قال رحمه الله تعالى وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - [00:26:31](#)

عليه وسلم قال بالهرة انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم. اخرج الاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة هذا الحديث ذكر فيه المصنف رحمه الله حكم سؤر الهرة بعد ان فرغ من ذكر حكم سؤر الكلب انتقل الى بيان حكم - [00:26:54](#)

سؤر الهرة الكلب عند من يجوز له ان يقتنيه هو من الطوافين فالكلب كلب الحراسة كلب الماشية كلب اه اه الزرع كلب الصيد عند اصحابه من الطوافين لانه يدخل ويخرج على اصحابه فهو طواف لكن جاء النص بوجوب تطهير سؤره - [00:27:23](#)

اما الهر فانه من الطوافين الذين اذن النبي صلى الله عليه وسلم في اقتنائه ولم ولم يثبت النجاسة فيه بل اثبت له الطهارة. يقول المصنف رحمه الله عن ابي قتادة وساق الحديث باسناده قال - [00:27:51](#)

الاربعة وهذا الحديث قد رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق الامام ما لك عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن حميدة وقيل حميدة بنت عبيد - [00:28:13](#)

وهي زوجة اسحاق وعن اه كبشة بنت كعب بن مالك. عن ابي قتادة وكبشة هذه زوجة عبد الله بن ابي قتادة. هذا الحديث من حيث الاسناد اسناده لا بأس به - [00:28:33](#)

وقد صححه جماعة من اهل العلم صححه الامام البخاري كما صححه الترمذي رحمه الله وقد ذكر ذلك المؤلف وصحابه ابن خزيمة حيث قال صححه الترمذي وابن خزيمة وصححه العقيلي والدارقطني. وتصحيح الائمة لهذا الحديث دال على مسألة - [00:28:53](#)

مهمة لطالب العلم وهو ان جهالة الراوي ليست موجبة لضعاف لتضعيف الحديث على وجه الاطلاق. فان كم شهر قد قال جماعة من اهل العلم انها مجهولة وكذلك حميدة آ بنت عبيد بن رفاعة قيل - [00:29:13](#)

مجهولة ولكن هذه الجهالة منهما لم توجب ضعف الحديث فقد صححه الامام البخاري وصححه الترمذي وابن خزيمة والعقيلي وجماعات من اهل العلم اكثر اهل العلم على اثبات هذا الحديث. وهنا فائدة ذكرها الذهبي رحمه الله انه - [00:29:33](#)

ليس في الرواة من النساء متهم بوضع ولا كذب فليس فيه متهمة بكذب وليس فيه وليس في من النساء متروكة ولهذا احتج العلماء

رحمه الله برواية حميدة وكبشة اقامة حالهما فهذه امرأة عبد الله ابن ابي اه قتادة وحميدة امرأة اسحاق وكلاهما من رواية الحديث -
[00:29:53](#)

عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقيل ان كبشة لها صحبة قيل ان كمشة بنت كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه لها صحبة وبهذا تكون سامية عن ان ينظر في حالها لكون الصحابة عدولا - [00:30:23](#)
رضي الله تعالى عنهم هذا الحديث من حيث اسناده كما ذكرت حديث صحيح اما من حيث مضمونه ففيه قلب قتادة رضي الله تعالى عنه في الهرة مخبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم انها اي الهرة ليست بنجس والهررة اسم الانثى من القطط - [00:30:42](#)
اما المذكر فهو الهر وهو يطلق على الانثى والمذكر اسم لجنس القطط وهي نوع من فصيلة السنور فالسنور جنس يندرج تحته انواع منه القطط. وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن السرنور كما في - [00:31:05](#)
صحيح الامام مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر سئل عن ثمن السنور اي ثمن القط. فزجر عنه صلى الله عليه وسلم ومنه اخذ العلماء تحريم بيع القطط. وقال جماعة من اهل العلم ان بيع القطط مكروه وليس محرما. والمسألة فيها للعلماء قولان. وعلى -
[00:31:27](#)

كل حال المقصود بقوله الهرة نوع من انواع السن نوم قال انها اي الهرة ليست بنجس اي ليست نجسة ليست بنجس يعني ليست نجسة العين هذا مقصود المقصود الراوي مقصود النبي صلى الله عليه وسلم في قوله انها ليست بنجس. وهنا يتبين ان النجاسة ليس - [00:31:49](#)
تقترحه الاذهان بل هو امر موقوف على النقل عن الشرع النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم او ما جاء في الكتاب بانه نجس في القرآن بانه نجس فالاصل في الاشياء الطهارة الاصل في كل شيء في الكون انه طاهر. ولا يحكم لشيء بانه نجس حتى يقوم -
[00:32:16](#)

دليل على نجاسته. قال النبي صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس. ثم علل ذلك اي عدم النجاسة بقوله صلى الله عليه وسلم انما هي من الطوافين عليكم انما هي يعني السنور من الطوافين الطوافين جمع طواف الطواف هو الذي - [00:32:41](#)
يلم بالانسان يذهب ويأتي يغدو ويروح يخالط الناس ولذلك وصفها النبي وسلم بانها من الطوافين عليكم وهذه علة الحكم. لكن هل هذه العلة مضطربة؟ فيثبت هذا الحكم لكل طواف الجواب - [00:33:01](#)
ان ذلك هو الاصل الا ان يأتي الدليل على الاستثناء. فالكلب الذي يجوز اقتناؤه طواف ومع هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم طهور اناء احكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا ان يغسله سبع مرات اولاهن - [00:33:21](#)
بل حتى الذي لا يجوز اقتناؤه من الكلاب يعد من الطواف لانه يدخل ويذهب وقد جاء في الصحيح ان الكلاب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت تدخل المسجد وتخرج ومعلوم ان دخولها المسجد وخروجها قد يصيب المساجد بشيء من - [00:33:41](#)
قدرها بل جاء في بعض الروايات تدخل الى المسجد وتبول وتخرج فهذا يدل على ان الكلب من الطوافين لكن نجاسته استثنيت بالنص عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم طهور اناء احكم اذا ولغ الكلب في - [00:34:01](#)
يغسله سبعا اولاهن بالتراب فقوله انما هي من الطوافين عليكم هذه علة الحكم والشرعية تأتي في ذكر الاحكام بطريقتين اما ان تأتي بذكر الحكم مجردا عن ذكر العلة فلا تذكر علة الحكم - [00:34:21](#)
وهذا لا ينفي ان يكون لهذه الاحكام علة واما ان تأتي معللة تذكر علة الحكم فاذا جاء النص على العلة كانت هذه العلة مفيدة اثبات الحكم فيما جاء به النص وفيما - [00:34:40](#)

وافقه في المعنى الذي الذي يسميه العلماء علة. واما ما لم يرد فيه علة فان العلماء يستنبطون العلة قد يوفقون الى الى اصابتها وقد لا يوفقون. لكن في كل الاحوال اللاحق في اللاحق في العلة - [00:34:57](#)
منصوصة متفق عليه في قول عامة العلماء اما اذا كانت العلة مستنبطة فهنا اللاحق من حيث الاصل ثابت وهو قول الائمة الاربعة قد ولكنهم يختلفون في ما يلحق بناء على اختلافهم في تحديد العلة التي يبني عليها الحكم - [00:35:18](#)

فقله انما هي من الطوافين عليكم هذا ذكر علة الحكم. واعلم يا اخي ان كل احكام الشريعة معللة ليس ثمة في الشريعة حكم لا علة له لا حكمة له. لا غاية منه بل كل احكام الشريعة - [00:35:42](#)

بلا استثناء لها علة لكن ظهور هذه العلة على نوعين. منه ما يكون ظاهرا وهنا يكون تحديد تلك العلة اما بالنص واما بالاستنباط ومنها ما يكون غير ظاهر لا يدركه الناس - [00:36:01](#)

ففي هذه الحال عدم ظهور العلة هل يعني انه لا علة في هذا الحكم الجواب لا اضرب لكم مثلا حرم الله تعالى الخمر على الناس وذكر علة ذلك فقال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم - [00:36:20](#)

عداوة هذا السبب والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون؟ هذا كله ذكر للعلة التي من اجلها حرمت هذه الاشياء الميسر والخمر. فالنص هنا بالقرآن على علة الحكم. لكن ثمة احكام - [00:36:39](#)

لم ترد فيها نصوص مبينة لسبب الحكم. ففي هذه الحال هل بينهما فرق في انقياد للحكم؟ الجواب لا كل ذلك لحكمة. فالله لا يشرع شيئا ولا يقضي بل لا يقضي قضاء كونيا لشيء من الاشياء الا وله فيه حكمة - [00:36:59](#)

قال الله تعالى وما تشاؤون الا ان يشاء الله ثم ماذا قال ها ماذا قال بعد ذلك؟ ان الله كان عليما ها حكيم. فما من شيء في تقدير الله وقضائه الشرعي الا وله فيه حكمة - [00:37:21](#)

تظهر الحكمة تتبين للناس فهذا تنشرح به الصدور وتطمئن له النفوس. لا تظهر الحكمة فهنا نقول يجب ان يقر المؤمن قلبا ويطمئن افضل بان ذلك لحكمة واطمئنانه لذلك يحمله على الانقياد ولو لم تتبين له الحكمة ولو لم تظهر له - [00:37:42](#)

حكمة ينقاضي حكم الله لانه لانه ممثّل لامر الله جل في علاه. ونحن نحتاج الى هذا لان بعض الناس يذكر في جملة من الاحكام لماذا حرم الله كذا؟ ليش؟ امر الله تعالى بكذا الان نحن صلينا المغرب قبل قليل. كم كانت؟ كم كانت ركعات المغرب - [00:38:06](#)

ثلاث ركعات وسنصلي العشاء بعد قليل باذن الله. كم هي ركعاتها؟ فلماذا هناك ثلاث وهنا اربع؟ هل فيه حكمة الجواب نعم هناك حكمة هل نعرف هذه الحكمة لم يأتي النص عليها في القرآن ولم يأتي النص عليها في السنة والله اعلم بحكمة ذلك لكن من الحكمة التي - [00:38:26](#)

جميع التشريع انما له عبود. والعبد يطيع سيده فيما يأمره وينهاه. فالحكمة هي تحقيق العبودية هذه الحكمة في كل احكام الشريعة. لا يخرج عنها حكم من احكام الشريعة في الامر وفي النهي. الحكمة التعبد لله عز وجل - [00:38:49](#)

بطاعته فيما امر وترك ما نهى عنه وزجر. ولذلك قال الله تعالى في محكم كتابه وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم. فليس ثمة خيار. المقتضى الايمان ان تطيع الله فيما امر - [00:39:09](#)

ان تطيع الله فيما نهى طاعته فيما امر بالامتثال وطاعته فيما نهى بالانسجار والكف عما نهى الله تعالى عنه. وهذا شامل لكل التشريع والدليل على انه ما من حكم في الشريعة الا وله حكمة قول الله تعالى الف لام راء كتاب احكمت - [00:39:28](#)

اياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير. وقال تعالى وانك لتلقى القرآن من لدن حكيم ها حميد اي محكم لشرعه محمود على ذلك ولا يكون الشرع محكما اذا لم يكن له علة - [00:39:50](#)

بل من احكامه لشرعه انه ما شرع شيئا الا لعله. لكن العلة قد تظهر لنا فتنشرح لها صدورنا وتطمئن لها قلوبنا نفوسنا وقد لا تتضح لنا فالمؤمن بايمانه واقراره بان الله حكيم تنشرح له ينشرح - [00:40:11](#)

قدره لقبول حكم الله وامتناله ولو لم يظهر له حكمة. بل حتى في قضاء الله وقدره حتى في افضية الله واقداره ما من شيء يقضيه الله في الكون ولا شيء يحكم به قدرا ولا شيء خلقه واوجده - [00:40:31](#)

الا وله فيه حكمة. بعض الناس يقول ايش حكمة؟ ما الحكمة من خلق الذباب؟ ما الحكمة من خلق العقرب؟ ما الحكمة من خلق الحيوان الحيوانات الضارة نقول ما من شيء في الكون - [00:40:51](#)

الا والله حكمة لكن عقولنا لا تدرك حكمة افعال الله جل في علاه ولذلك قال الله تعالى لا يسأل عما ما يفعل وهم يسألون لان العباد حتى اذا سألوا وبين لهم قد لا تقوى عقولهم عن ادراك حكمة الله في خلقه - [00:41:05](#)

كما تضعف وتقتصر عقولهم عن ادراك حكمة الله في شرعه. والمقصود ان جميع الشرائع معللة ولها حكمة لكن هذه الحكمة قد تظهر وقد لا تظهر وكذلك كل اقضية الله واقداره وخلقه له فيها حكمة قد تظهر وقد لا تظهر - [00:41:25](#)

هذا الحديث فيه جملة من الفوائد من فوائده طهارة الهرة وهذا قول جمهور العلماء وقد ثبت هذا للهرة وما كان نظيرها في الخلقة. ما كان نظيرها في الخلقة مما وافقها في العلة فانه مشترك معها في الحكمة. فما - [00:41:47](#)

كان في حجم الهرة مما لا يتوقى الناس ويخالطهم فانه طهور لقوله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين وفيه ان هذه الشريعة جاءت لبيان كل ما يحتاجه الناس. فالنبي صلى الله عليه وسلم بين ما يحتاج - [00:42:07](#)

اليه الناس في امر معاشهم وفي امر معادهم في صلتهم بالله وفي صلتهم بما يكون من من المحيط بهم سواء كان جمادا او حيوانا موافقا لهم في الجنس او مخالفا لهم في الجنس. آآ من من - [00:42:27](#)

الحديث ان ما كان مخالطا للانسان فانه طاهر ولو لم يكن اه على نحو اه الخلقة اه خلقة الهرة على الصحيح فالحمار مثلا والبغل وسائر الحيوانات التي اه لا يحل - [00:42:47](#)

هي في حكم الهرة من حيث طهارة صغرها وطهارة آآ عرقها لقول النبي صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم آآ وهذا وهذي علة الحكم تثبت في كل ما يشابهها من الحيوان. وفيه - [00:43:07](#)

حسن ولطف الصحابة مع الحيوان فان ابا قتادة لما اقبلت الهرة اصغى لها الاناء اي امال الاناء لها اصغار بمعنى امال مثل هكذا يعني اصغى لها الاناء لتشرب منه فلما رأّت كبشة ابا قتادة رضي الله تعالى عنه يفعل هذا استغربت فلما رأى استغرابها - [00:43:27](#)

اجابها عن ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات - [00:43:48](#)